

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ - ٢٠١٨/١٠/١٨

٤٥٨٠

قانون رقم ٨٤

دعم الشفافية في قطاع البازول

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة الأولى، نطاق القانون

يطبق هذا القانون على جميع الأنشطة البترولية، سواء في المياه البحرية اللبنانية أو في الأراضي اللبنانية، وعلى كل العاملين فيها، اللبنانيين وغير اللبنانيين، سواء كانوا من القطاع العام أم الخاص.

المادة الثانية، التعريفات

يقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا

المجتمع وتطوره وتقاديم الممارسات التي تضر بالصالح العام وتغافل التنمية المستدامة.

- الانشطة البترولية، التخطيط والاعداد والتركيب وتنفيذ الانشطة المرتبطة بالمحكم الموجود في باطن البحر والبر، مثل الاستطلاع والاستكشاف والانتاج والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والانتاج من المكامن والنقل بالإضافة إلى التوقف عن القيام بهذه الأنشطة، لا يعتبر من الانشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات.

- **المقاول الثانوي**، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الانشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المشغلة ليقوم بأي من الانشطة المرتبطة أو الناتجة عن اتفاقيات الاستكشاف والانتاج.

- **المتعاقد الثانوي**، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثانوي القيام بأي جزء من الانشطة البترولية الناتجة عن اتفاقيات الاستكشاف والانتاج أو الانشطة المتعلقة بها.

- **التشغيل المشترك**، الاتفاقية الموقعة بين أصحاب الحقوق والمشغل، والتي تنص على القيام بالأنشطة البترولية وتمويلها والمسائل المتعلقة بها.

المادة ٣، نطاق المساعدة
يساعى بموجب هذا القانون:

- ١ - كل شخص متول سلطة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين.
- ٢ - كل شخص غير انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.
- ٣ - كل موظف في الإدارات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والجهزة الأمنية والمؤسسات والإدارات والهيئات الحكومية.
- ٤ - كل عامل أو اجير أو مستخدم أو متعاقد مع الدولة أو لدى أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.
- ٥ - كل من ساعد أحد الأشخاص المذكورين أعلاه على القيام بالمهام المنأطة به، من خلال تقديم الاستشارات الخطية أو الشفهية أو المعلومات أو الخدمات، سواء كان بينهما رابطة تعاقدية أم لم يكن.
- ٦ - الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المعرفة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد

القانون ما يلي:

- الهيئة، هيئة إدارة قطاع البترول المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

- الجهات المعنية، مجلس الوزراء ووزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول بحسب الصلاحيات المنوحة لكل منها بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والوزارات والإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة المباشرة بالأنشطة البترولية.

- النشر، الإعلان للعلوم بواسطة المواقع الالكترونية للهيئة حكماً، والإعلان للعلوم وفقاً لارادة الناشر بواسطة الجريدة الرسمية وأي وسيلة أخرى متاحة.

- الاصفاح، جعل معلومة ما معروفة من قبل العلوم، سواء كانت معلومة جديدة أم غير معروفة، وذلك بأي وسيلة ممكنة لاعلام العلوم، باستثناء البيانات والمعلومات المصنفة سرية بموجب القوانين المرعية الاجراء.

- المعلومات، كل ما يتم نشره والاصفاح عنه إنفاذأ لهذا القانون.

الوقف الدائم للتشغيل، وقف الانتاج وتأمين سلامة الآبار المحظورة والنوى الحتية المرتبطة بها لناحية السلامة والصحة والبيئة وتنكيك وإزالة المشاهة المعرفة في القوانين المرعية الاجراء، جزئياً أو كلياً، وفقاً لما هو ملحوظ في خطة الوقف الدائم للتشغيل الموافق عليها من الجهات المختصة، وإزالة المواد المتبقية سواء كانت من بقايا الانتاج أم الاصفادات الكيميائية التي استعملت في الانتاج، وتوضيب هذه العناصر وشحنها حسب الشروط المناسبة إلى أماكن مخصصة لها. كما يتضمن تنفيذ التدابير اللازمة لاجل إعادة الموقع لظروف بيئية سليمة مع ضرورة متابعة رصد ومراقبة الموقع لمدة إلى حين التأكيد من ثبات ظروفه البيئية والجيولوجية الصحيحة.

- **النفقات الاجتماعية**، الأموال التي تنفقها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة من خلال ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات Corporate Social Responsibility، على سبيل المثال لا الحصر لتحسين وضع البيئة والمجتمعات المحلية ولتشجيع نمو

مناصبهم ولمدة ثلاثة سنوات متتالية بعد ترکهم مناصبهم:

- الاستئثار بصورة مباشرة او غير مباشرة، بأي شكل من الاشكال في الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورات التراخيص والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات الام و/أو الشركات المرتبطة بها والشركات المؤهلة لانتقال حق بترولي اليها والمقاولين الثانيين والمعاقدين الثانيين مع هذه الشركات، اكان ذلك، عن طريق تحكيم اسهم ام غير ذلك من الطرق والاشكال.

- تولي منصب رئيس مجلس الادارة و/أو المدير العام او عضو مجلس ادارة و/أو مدير رئيسي في أي من هذه الشركات المحددة اعلاه.

يشمل المنع المذكور زوج واصول وفروع اولئك الاشخاص حتى الدرجة الاولى، واي شريك او وكيل لأي من هؤلاء.

٢ - في حال قيام احد الاشخاص المحددين في الفقرة ٣ من هذه المادة بالاستئثار او تولي المناصب في الشركات وفقاً لما هو مذكور في الفقرة ١ اعلاه قبل تاريخ تأهيلها المسبق او قبل تاريخ انتقال الحق البترولي اليها، وعليه فور تأهيل الشركة للاشتراك في دورة التراخيص في لبنان او انتقال الحق البترولي اليها، ان يصرح عن هذه الاستثمارات وعن الاسهم التي يملكها فيها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، او للنيابة العامة المالية لحين انشاء الهيئة. وان يختار بين متابعة الاستثمار او البقاء في منصبه الاداري في الشركة وبين اشغاله احد المناصب المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٣ - يطبق المنع المذكور في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على الاشخاص الذين يتولون مناصب سياسية عامة او وظائف عليا في البلاد من رئيس الجمهورية ومعاونيه ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، رئيس مجلس النواب ومعاونيه ومستشاريه والنواب، رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومعاونتهم ومستشارتهم ورؤساء المؤسسات والهيئات وال المجالس التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، رئيس واعضاء المجلس الدستوري، رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى، رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف فيه، رئيس وقاضة ديوان المحاسبة، قضاعة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية

البترولية في المياه البحرية، والمقاولين الثانيين والمعاقدين الثانيين والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق كما هي معرفة في المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢.

المادة ٤، موجباً النشر والافصاح والمهل الملازمة

١ - على الجهات المعنية وجوب النشر الفصلي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الافصاح عنها، في الحالات المحددة وفق احكام هذا القانون.

٢ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وجوب نشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة البترولية و/أو الافصاح عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ حصول الواقعية، على ان يتم الافصاح عن اي تعديلات طاولت هذه المعلومات خلال مهلة شهرين من تاريخ انجاز هذه التعديلات. يُستثنى من وجوب الافصاح المعلومات المصطلحة سرية.

المادة ٥، مراقبة ملائمة وصدقية ونوعية المعلومات

١ - تتم مراقبة ملائمة المعلومات عبر التأكيد من مدى تقييد القرارات المتعلقة بالأنشطة البترولية والسياسات المتبعه حيالها بالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٢ - تتم مراقبة مصداقية المعلومات عبر التأكيد من الالتزام بموجب الامانة في كل التعاملات المتعلقة بالأنشطة البترولية بما يعطي صورة حقيقة لواقع الامور بالإضافة الى توخي الدقة في تقديم البيانات ونشرها والافصاح عنها.

٣ - تتم مراقبة نوعية المعلومات عبر تحليل نوعية البيانات والمستندات المقدمة والتأكد من تصفيفها وفقاً للمعايير الدولية والقوانين اللبنانيه المرعية الاجراء بشكل يسمح بالمقارنة والتقويم.

الباب الثاني - دعم الشفافية الفصل الأول، في القواعد

المادة ٦، الامتناع عن الاستثمار في الانشطة البترولية

١ - يمنع على جميع الاشخاص والجهات الوارد ذكرهم في الفقرة ٣ من هذه المادة خلال فترة توليهما

بالإجراءات التالية:

١ - نشر المعايير والشروط المعتمدة لتأهيل الشركات على أساسها عند دعوة الشركات البترولية إلى الاشتراك في دورة التأهيل المسبق، وذلك خلال أو مع اعلان الدعوة.

٢ - نشر لائحة بالشركات البترولية مقدمة طلبات التأهيل المسبق فور انتهاء مهلة تقديم طلبات التأهيل.

٣ - منح الشركات مقدمة طلبات التأهيل المسبق، الحق بتوجيهه الاستثناء والاستثناءات إلى الجهات المعنية حول الاجراءات المتعلقة بعملية التأهيل المسبق.

٤ - نشر الاستثناء والاستثناءات المقدمة من قبل الشركات مقدمة طلبات التأهيل مع الردود والإجابات الواردة عليه، دون ذكر أسماء الشركات مقدمة الاستثناءات.

٥ - نشر نتائج دورة التأهيل المسبق للشركات مقدمة طلبات التأهيل.

يجب مراقبة ملامعة وصدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة ٩، منح الحقوق البترولية

١ - على مجلس الوزراء، عند منح حقوق بترولية، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالاجراءات التالية:

- احترام مبدأ التنافس الحر والتزهيه وغير المحتجز بين جميع الشركات البترولية المشاركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.

- نشر نموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج قبل منح الحق البترولي.

- نشر النتائج النهائية لدورة التراخيص.

- نشر اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة مع أصحاب الحقوق.

- الاصفاح عن المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها إلى شركات مؤهلة.

٢ - على وزير الطاقة والمياه، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالاجراءات التالية:

- ضمان شفافية القواعد والاجراءات المتعلقة بكل

والنائب العام المالي، قضاة واعضاء لجان الاستملاك، المدراء العاملون في الوظائف الحكومية والوظائف العامة ومن في حكمهم، رؤساء واعضاء مجالس ادارة ومدراء ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات الادارية الحكومية ومن في حكمهم، السفراء والقناصل اللبنانيين، رؤساء الاجهزه الامنية في البلاد، رؤساء واعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة من الدولة وفي الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

المادة ٧، مكافحة الفساد

١ - على اي شخص طبيعي او معنوي الامتناع عن تقديم او قبول اي عرض او عمولة او تعويض او مدفوعات او هدايا او وعد او غير ذلك من المنافع في سبيل التسهيل لشركات النفط والغاز الحصول على التأهيل المسبق، او التسهيل للشركات المؤهلة مسبقاً والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحصول على رخصة بترولية او غيرها من الامتيازات في لبنان، او تسريب المعلومات المصنفة سرية من قبل الجهات المعنية والمتعلقة بدورات التراخيص وبالأنشطة البترولية وبالشركات المنافسة، او تغطية مخالفات في التنفيذ.

٢ - على اي شخص طبيعي او معنوي الامتناع عن تقديم او قبول اي عرض او عمولة او تعويض او مدفوعات او هدايا او وعد او غير ذلك من المنافع في سبيل تسهيل تعاقيد المقاولين الثانويين مع الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات للمتعاقدين الثانويين التعاقيد مع هؤلاء المقاولين.

٣ - يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن اربع سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة اضعاف قيمة المدحية المتوفقة او المحققة.

الفصل الثاني،

في موجبات الاصفاح والنشر

المادة ٨، التأهيل المسبق للشركات

على وزير الطاقة والمياه والهيئة، عند اجراء دورة تأهيل مسبق للشركات الراغبة بالاشتراك في دورة التراخيص وفقاً للقوانين المرعية التقيد

- الاصحاح عن الرفع موضوع المزايدة وعن لائحة المزايدين ونشرها.
- نشر ارقام الرفع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والانتاج في الرفع.
- نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزم على اساسها.
- الاصحاح عن المعلومات المتعلقة بمنع التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها الى شركات مؤهلة.
- نشر النتائج النهائية لدوره التراخيص.
- الاصحاح عن اي معلومات او اجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الاصحاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- جعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الالكتروني للهيئة او عبر الحصول عليها مباشرة من الهيئة.
- ٥ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الاصحاح عن اي معلومات او اجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي، لا سيما الاصحاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية.
- يجب مراعاة ملامنة وصدقية نوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والاجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.
- المادة ١٠، انشطة الاستكشاف والانتاج**
- ١ - على مجلس الوزراء نشر كل اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، بما فيها:
 - اتفاقيات التشغيل المشتركة.
 - المعلومات المتعلقة بالموافقة على تعيين المشغل وتبديلها.
 - الموافقة على خطة التطوير والانتاج.
 - الموافقة على كل عملية تنازل او تحويل للحق البترولي وفقاً لمدرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وسائر القوانين المرعية الاجراء.
 - ٢ - على وزير الطاقة والمياه الاصحاح عن جميع مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص الى الاعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً الى منح التراخيص.
 - احترام مبدأ التنافس الحر والتزه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
 - نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.
 - الاصحاح عن الرفع موضوع المزايدة وعن لائحة مقدمي طلبات المزايدة ونشرها.
 - نشر ارقام الرفع التي تم فتحها للمزايدة ونشر لائحة مقدمي طلبات المزايدة والشركات التي فازت بالمزايدة للقيام بأنشطة الاستكشاف والانتاج في الرفع.
 - نشر معايير منح التراخيص التي سيتم التلزم على اساسها.
 - الاصحاح عن المعلومات المتعلقة بمنع التراخيص البترولية وتحويل الرخص او التنازل عنها الى شركات مؤهلة.
 - نشر النتائج النهائية لدوره التراخيص.
 - نشر توصيات الهيئة المتعلقة بنتائج دورة التراخيص.
 - ٣ - على وزارة المالية، خلال مرحلة منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، الاصحاح عن قيمة رسوم سحب طلب المزايدة التي تستوفيها وزارة المالية من الشركات المؤهلة مسبقاً من اجل الاشتراك في دورة التراخيص.
 - ٤ - على الهيئة، عند منح حقوق بترولية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعية الاجراء، التقيد بالاجراءات التالية:
 - ضمان شفافية القواعد والاجراءات المتعلقة بكل مراحل المزايدة، بدءاً من استلام طلبات التراخيص الى الاعلان عن مقدمي طلبات التراخيص وصولاً الى منح التراخيص.
 - احترام مبدأ التنافس الحر والتزه وغير المتحيز بين جميع الشركات البترولية المشتركة في دورة التراخيص بغية الحصول على حق بترولي.
 - نشر شروط الدعوات للاشتراك في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المتعلقة بدورات التراخيص.

- قيمة الضرائب على الأنشطة البترولية المحصلة من قبلها.
- ٥ - على الشركات صاحبة حقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة المفيدة الأنصاص عن:

 - مقدار استرداد التكاليف المحددة في الاتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - حصتها من بترول الربح.
 - بيانات الانتاج لكل سنة مالية.
 - المنهجية المتتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
 - كميات الآثار وقيمتها وحصة الدولة من بترول الربح.
 - كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكريبونية المنتجة ووجهة تصديرها.
 - اجراءات الوقف الدائم للتشغيل.
 - قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
 - قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
 - اي معلومات او عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنها في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
 - ٦ - على الشركات التي تحصل على ترخيص من خارج اتفاقية استكشاف وانتاج للقيام حصراً بالأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين، ان تقوم بإجراءات الاصحاح المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٧ - الاصحاح عن كل الشركات الحاصلة على عقود للخدمات من الشركات حاملة التراخيص Final beneficial Subcontractors وتطبيق ownership.
 - يجب مراقبة صدقية وملائمة ونحوية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة ١١، الوقف الدائم للتشغيل

 - ١ - على وزارة المالية الاصحاح عن قيمة الضرائب المثلثة خلال مرحلة الوقف الدائم للتشغيل.
 - ٢ - على هيئة ادارة قطاع البترول الاصحاح عن:

 - المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العادلة للأنشطة البترولية.
 - القيمة المحاسبة لرسوم المنطة المتوجبة على الشركات صاحبة حقوق البترولية والشركات صاحبة حقوق البترولية المشغلة.
 - مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - بيانات الانتاج لكل سنة مالية.
 - المنهجية المتتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
 - كميات الآثار ويتزول الربح.
 - كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكريبونية المنتجة ووجهة تصديرها.
 - اي معلومات او عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنه في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
 - ٤ - على وزارة المالية الاصحاح عن:
 - قيمة رسوم الملطقة التي تستوفيها من الشركات صاحبة حقوق البترولية والشركات صاحبة حقوق البترولية المشغلة.

- التراخيص التي يمنحها للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة حقوق البترولية المشغلة، لا سيما رخصتي البترول والانتاج.
- ٣ - على هيئة ادارة قطاع البترول الاصحاح عن:

 - كل رخصة بترولية تمنع بموجب اتفاقية استكشاف وانتاج، تعين او تبدل المشغل.
 - كل عملية تنازل او تحويل للحق البترولي وفقاً لمندرجات المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
 - المعلومات المتعلقة بنتائج الاستكشاف وأبار الاستكشاف وتحدياتها بشكل دائم وتلك المتعلقة بالاكتشافات والاكتشافات التجارية.
 - احداثيات الرقة التي يمنح فيها الحق البترولي وأحداثيات المساحات المتخلّي عنها طوعياً أو بعد انتهاء مدد مرحلة الاستكشاف المحددة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - المعلومات المفصلة المتعلقة بأنشطة الانتاج والمعالجة والتجميع والتخزين والنقل والتصريف.
 - المعلومات والدراسات المتعلقة بالجودة والصحة والسلامة والبيئة العادلة للأنشطة البترولية.
 - القيمة المحاسبة لرسوم المنطة المتوجبة على الشركات صاحبة حقوق البترولية والشركات صاحبة حقوق البترولية المشغلة.
 - مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - بيانات الانتاج لكل سنة مالية.
 - المنهجية المتتبعة في تقويم وتسعير البترول المنتج والبترول المعد لاستهلاك السوق المحلي.
 - كميات الآثار ويتزول الربح.
 - كميات البترول المباعة وقيمتها حسب نوع المواد الهيدروكريبونية المنتجة ووجهة تصديرها.
 - اي معلومات او عمليات واردة في السجل البترولي المنصوص عنه في المادة ٥٢ من القانون ٢٠١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
 - ٤ - على وزارة المالية الاصحاح عن:
 - قيمة رسوم الملطقة التي تستوفيها من الشركات صاحبة حقوق البترولية والشركات صاحبة حقوق البترولية المشغلة.

- المادة ١٣، الاستخدام**
- ١ - على وزير الطاقة والمياه والهيئة والشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المملوكة من الدولة والمقاولين اللبنانيين الفضاح عن هوية المستخدمين في قطاع البترول وعن نسبة العمالة الوطنية ونسبة عاملة الاجانب المقيمين ونشرها.
 - ٢ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة اتباع اجراءات شفافة للاستخدام تضمن تكافؤ الفرص والتتنوع بالنسبة الى الاختصاصيين المؤهلين للعمل مع هذه الشركات في الانشطة البترولية، وذلك عندما يكون المستخدم يعمل في لبنان لمدة تزيد عن ١٨٣ يوماً بشكل متواصل او متقطع خلال اثنى عشر شهراً متتالياً.
 - ٣ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية يقتضي على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيام بها:
 - أ - الاعلان عن مراكز العمل المطلوب مؤلها لدى أصحاب الحقوق على موقع الكتروني منها الموقع الالكتروني للهيئة.
 - ب - اتباع اجراءات واضحة للتقدم من قبل المؤهلين المرشحين لمراكز العمل المطلوب مؤلها وسهولة الوصول الى المعلومات وسهولة تقديم طلبات الترشح الى مراكز العمل هذا سواء كان بصورة مباشرة او الالكترونية.
 - ج - نشر النتائج النهائية لملء مراكز العمل بصورة تتيح للذين ترشحوا لملء مراكز العمل معرفة هذه النتائج بسهولة. - ٤ - على الهيئة:
 - التأكيد من التزام أصحاب الحقوق بتنفيذ برنامج استخدام العاملين اللبنانيين لديهم الموافق عليه من الهيئة.
 - التأكيد من قيام أصحاب الحقوق سنويًا بتحديث هذا البرنامج والموافقة عليه وفقاً للآليات المحددة في اتفاقيات الاستكشاف والانتاج.
 - ارسال تقرير كل أربعة أشهر الى مجلس النواب يحدد كيفية ومسار عملية التوظيف والاستخدام.

إجراءات الوقف الدائم للتشغيل من قبل أصحاب الحقوق.

 - ٣ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الفضاح عن:
 - المعلومات المتعلقة بمحتوى خطة وقف الانتاج البترولية والوقف الدائم للتشغيل، ما عدا المصنف منها سرية.
 - تاريخ انشاء حساب الوقف الدائم للتشغيل.
 - التكاليف المستقبلية المقدرة للوقف الدائم للتشغيل.
 - مجموع التعرفات والرسوم المتوقعة الناتجة عن بناء او تشغيل اي منشأة بحسب وثيقة الحقوق البترولية في غياب اتفاقية استكشاف وانتاج.
 - مجموع التكاليف المقدرة للوقف الدائم للتشغيل بالنسبة للبديل المفضل لدى أصحاب الحقوق في ما يختص بالوقف الدائم للتشغيل والحلول البديلة الأخرى لهذا الوقف.
 - قيمة المدفوعات الفصلية المودعة من قبلها في حساب الوقف الدائم للتشغيل.
 - قيمة الضرائب المتوجبة عليها.
 - مقدار استرداد التكاليف المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
 - يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

المادة ١٢، إدارة الموارد البترولية

على مجلس الوزراء ووزارة المالية وجهة المناطق بها ادارة الصندوق السيادي الفضاح عن:

 - ١ - عائدات الانشطة البترولية التي يتم تسجيلها في الصندوق السيادي.
 - ٢ - العائدات المسحوبة من الصندوق السيادي، في الحالات المسموح بها وفقاً لقانون الصندوق السيادي، والبالغ المخصص للاستثمار المسحوبة من الصندوق مع تحديد وجهة الاستثمار.
 - ٣ - قواعد استثمار الاموال المودعة في الصندوق السيادي والعائدات السنوية لهذا الاستثمار.

يجب مراقبة صدقية وملاءمة ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة اعلاه.

كل أربعة أشهر مباشرةً إلى مجلس التواب ومجلس الوزراء حول سير أعمال قطاع البترول، على أن تشمل هذه التقارير النفقات الاجتماعية التي صرفتها الشركات والجهات المنتفعه منها وفقاً لما هو محدد في المادة ١٤ أعلاه.

الباب الرابع - دعم الشفافية في قطاع البترول

المادة ١٧، جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول

١ - تهدف جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول إلى:
- تعزيز الشفافية والسعى لمكافحة الفساد في قطاع البترول.

- التحقق من مدى تقييد الجهات المعنية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، بالموجبات الملقاة على عانقهم بمقتضى هذا القانون.

٢ - تُطبق على جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ - يجب أن تتوافر في المنتسب إلى جمعيات دعم الشفافية في قطاع البترول، التي تقدمت بالعلم والخبر وفقاً للأصول، الشروط الآتية:
أ - أن يكون قد بلغ سن الـ ٢٥ بتاريخ تقديم طلب الانضمام.

ب - أن يكون غير محكوم بجنابة أو جنحة مالية شائنة وغير مجرد من حقوقه المدنية.

ج - أن لا تجمعه قرابة بأي من المالكين أو المالكين المنتفعين أو المساهمين أو المدراء الرئيسيين في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة حتى الدرجة الأولى.

د - أن لا تكون لديه مصلحة مالية مباشرةً أو غير مباشرةً بأي من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

٤ - يجب أن تضم الهيئة الإدارية للجمعية ثلاثة أعضاء على الأقل متخصصين ومحازين في مجال البترول.

المادة ١٨، حق الادعاء

١ - لكل متضرر، ولجمعيات دعم الشفافية التي

٤ - على الوزارات والأدارات والمؤسسات العامة المرتبط عملها بالأنشطة البترولية والشركات المملوكة من الدولة وشركات الاقتصاد المختلط الأنصاص عن عمليات التوظيف المتعلقة بالأنشطة البترولية لديها ونشرها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات خلال تنفيذ الخطوات والإجراءات المذكورة في البنود الواردة أعلاه.

المادة ١٤، النفقات الاجتماعية

١ - يجب الا تتخفي قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة سنويًا من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الحد الأقصى الذي تحده القوانين الضريبية المرعية الاجراء، شرط ان لا تُحصر قيمة النفقات الاجتماعية المدفوعة بجهة واحدة منتفعة.

٢ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الأنصاص عن قيمة النفقات الاجتماعية والجهات المنتفعه منها بشكل موثق وتفصيلي يسمح بتدقيقها وتحليلها ومراقبة ما اذا ما كانت تُنفذ بحسب القوانين المرعية الاجراء.

٣ - على الجهات المنتفعه الأنصاص عن قيمة النفقات الاجتماعية التي تحصل عليها من قبل الشركات، وبيان كيفية صرفها.

يجب مراقبة صدقية ونوعية المعلومات من قبل الجهات المعنية المحددة في هذا القانون.

المادة ١٥، المسائلة

في حال قيام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بمخالفات متكررة وجوسيمة لاحكام هذا القانون، على مجلس الوزراء تطبيق المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمستند إلى رأي الهيئة.

الباب الثالث - في واجبات هيئة ادارة قطاع البترول

المادة ١٦، التقارير الدورية حول سير قطاع البترول

على كل من وزير الطاقة والمياه والهيئة رفع تقرير

٥ - وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهمة التي تعترض وصول الاشخاص الى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقضاء، يتم نشرها وإبلاغها رسمياً الى مجلس النواب ورئيسة الحكومة والجهات المعنية.

٦ - المشاركة في تنفيذ المواطن وبلوره وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات واصول ممارسة حق الوصول الى المعلومات، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وامانة تكين الافراد من الحصول على المعلومات.

٧ - التأكيد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الاصحاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب احكام هذا القانون.

- يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من اجل القيام بالمهام الموكلة اليها بموجب هذا القانون، الاستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم او مؤقت.

المادة ٢٠: المعلومات الكافية

يطلب كل من يقدم للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد معلومات كافية، بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٤٦٢ و ٤٦٣ من قانون العقوبات.

الباب السادس - احكام ختامية

المادة ٢١، احكام انتقالية

لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتولى النيابة العامة التمييزية مراقبة مصداقية ونوعية وملائمة المعلومات المقدمة من الجهات المعنية المحددة في هذا القانون ومن الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

المادة ٢٢، النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تختلف مع مضمونه.

المادة ٢٣، المراسيم التطبيقية

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

تتوافق فيها الشروط المذكورة في المادة ١٧، لا سيما لجهة الاهداف، الصفة والمصلحة للتقدم بالشكوى والدعوى الجزائية بجرائم الرشوة والفساد واستغلال النفوذ مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام المراجع القضائية المختصة شرط ايداع قيمة التأمين المحدد بخمس عشرة ضعف الحد الادنى للاجور.

٢ - في حال تبين للمحكمة النظرية بالدعوى عدم توفر الادلة التي ثبتت وقوع جرائم الفساد والرشوة او استغلال النفوذ، يكون لها ان تحكم بالتعريض للجهة المدعى عليها فضلاً عن غرامة لا تقل عن عشرين مليوناً ليرة لبنانية ومصادرة مبلغ التأمين، مع الاحتفاظ للجهة المدعى عليها بحق القدم بدعوى الاقراء.

٣ - لا يجوز بأي حال اتخاذ قرارات قضائية بوقف الانشطة البترولية قبل صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، على ان تبقى احكام انتقالية الاستكشاف والانتاج لجهة تكليف شركات مؤهلة باستكمال الانشطة البترولية سارية المفعول، على ان لا يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحظى بالحقوق.

٤ - تعود الغرامات المحکوم بها نتيجة الشكاوى والدعوى المذكورة في الفقرة اعلاه ومبلي التأمين المدوع الى الصندوق السيادي المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

الباب الخامس - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الفصل الأول، الصلاحيات الخاصة

بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة ١٩، مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فضلاً عن المهام الموكلة اليها في قانون انشائها، المهام التالية:

- ١ - السهر على حسن تطبيق احكام هذا القانون.
- ٢ - مراقبة ملامة وصدقية ونوعية المعلومات.
- ٣ - استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها.
- ٤ - ابداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

التحديات التي يواجهها قطاع النفط والغاز في لبنان والعالم، لأنه يمكن أن يكون عائقاً أمام التطور والنمو كما هو في كثير من الدول التي تعاني من هذه الأفة، فلا تنتقل الأموال الناجحة عن تلك الاستكشافات والصناعات إلى الشعب أو إلى الدولة، بل تدخل في جيوب من يدير هذا القطاع أو الذين يستفيدون من إدارته.

وحيث أن الفساد في قطاع النفط والغاز يمكن أن يكون في مراحل عديدة وعلى مستويات مختلفة، بدءاً من اطلاق التأمين الأولي وصولاً إلى الانتهاء من التنقيب، ويترافق هذا الفساد بين قبض رشاوى على مستوى صغير، ليصل إلى الفساد البنيوي المرتبط ببنية الدولة، حيث يتقاسم المسؤولون فيها مقام هذا القطاع ما يؤثر مباشرة على التنمية.

ويمكن أن مكافحة هذا النوع من الفساد، يكون عبر سن القوانين اللازمة لمنعه ولمحاكمة مرتكبيه، ووضع القنوات أمام استغلال أي كان للسلطة والصالحية الممنوحة له وتحorir استعمالها بما يخالف الهدف المنشود، كما وأنه يتفرض وضع الادارات المؤسساتية للوقاية من الفساد.

وقد عدد قانون المصادر البترولية في المياه البحرية والقوانين العامة المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه العديد من الادوات الهمة هي الآتية:

أولاً، رفع مستوى الشفافية في كل المعاملات للسماح بالرقابة على كل المستويات الادارية والتشرعية وعلى مستوى المجتمع المدني.

ثانياً، وضع ضوابط رقابية على كل المستويات، الادارية، التدريبية، الرقابية، القضائية وعلى مستوى المجتمع المدني.

ثالثاً، ادارة سلامة للرقابة المالية، كما لحظ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية مستويات مختلفة للرقابة الادارية، فأُرِجِعَ في كل مرحلة من مراحل ادارة المرفق رقابة على ثلاث مستويات: أولاً، مستوى مجلس الوزراء بالنسبة للقرارات الخطيرة والمهمة.

رابعاً، رقابة على مستوى هيئة ادارة قطاع البترول التي انشئت بموجب هذا القانون، وثالثاً، الرقابة التي تمارسها الوزارة المعنية.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية على أنه تعود ملكية الموارد البترولية والحق في ادارتها حصراً للدولة. كما تنص المادة

المادة ٢٤، تاريخ النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية،
بعدما في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

يحتل لبنان، وفق المنظمة الدولية للشافي، المرتبة ١٣٢ لناحية الفساد من بين ١٧٧ دولة في العالم، ويعزى الفساد بأنه استغلال منصب، غالباً ما يكون عاماً، لمصلحة خاصة، سواء كانت مصلحة شخصية أم كانت تتعلق بعدد محدد من الناس، وحيث أن قطاع النفط والغاز يعد من القطاعات ذات العائد الريعي الذي يوفر موارد كبيرة في ميزانيات الدول، بحيث أن ضخامة هذه العائدات ومجانيتها كمورد طبيعي يجعل القطاع متعرجاً للفساد وسوء الاستغلال مما يؤثر سلباً على الاقتصاد وعلى القدرة التنافسية لباقي القطاعات الانشائية.

وحيث أنه من ابرز خصائص هذه الموارد أنها:

- غير ثابتة: نظراً لأنها بمتغيرات الأسعار الدولية، وهو ما يعكس بالتالي تقلبات في حجم الإيرادات ويوثر في القدرة على التخطيط ووضع الميزانيات العامة من سنة لآخر.

- محدودة ومعرضة للتضييق: وبالتالي يجب استغلال الإيرادات المتباينة عنها في استثمارات بعيدة المدى لضمان استدامة عوائدها. كما يجب حفظ حقوق الأجيال منها.

- ضخامة حجمها: ما يجعلها عرضة للاطماع ومناخاً للفساد، خاصة في البلدان الأقل نمواً. فضلاً عن تأثيرها على بنية الاقتصاد والخشية من تحوره حولها.

- مجانيتها: لأن الصفة الريعية لهذه الموارد، التي غالباً ما تأتي دون عناء أو تكلفة كبيرة في استخراجها، تجعل المعينين لا يشعرون بالمسؤولية الكبيرة تجاه المواطن مما يضعف جهاز المسائلة لتكون هذه الموارد وبالتالي عرضة لسوء الاستغلال.

وحيث أن مكافحة الفساد والوقاية منه يعتبر من ابرز

والرقابة والمساءلة على الحكومة والمؤسسات التنفيذية والتي يمارسها بصفته ممثلاً للأمة جماعة، وحيث أنه اقتراح القانون هذا يضع القيد على امكانية قيام اي من العاملين في قطاع النفط بالاعمال التي يمكن ان تشكل فساداً وتؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة وعموم اللبنانيين، لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون آملين السير به وإقراره.

الثانية عشرة من القانون نفسه لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وبالاستناد الى رأي الهيئة، صلاحية منح ترخيص حصري ل القيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج وذلك وفقاً لاحكام القانون المذكور.

وبما ان توقيع العقد النفطي هو بداية الخيط، ونظراً لحجم الاموال العامة التي سيتم التداول بها بين الدولة اللبنانية وشركات التنقيب والاستخراج، وتأثيرها على مالية الدولة وبالتالي على السياسة التي سوف تنتهجها على مر السنين الآتية،

ولما كانت مكافحة الفساد في قطاع النفط والغاز أمر بالغ الاهمية، وأن انجح الحلول لمشاكل تحويل الاموال العمومية وتحويلها، هو تفاديهما مسبقاً من خلال وضع القوانين المانعة من ذلك والمعاقبة عليها، والتتأكد من حسن تطبيقها.

من هنا كانت الحاجة لاصدار تشريع يؤمن الشفافية في هذا القطاع ويکبح جماح الفساد وذلك عبر ضمان ما يلي:

- المساعدة في تمكين المعنيين من امتلاك القرارات الأساسية اللازمة لتفعيل دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الاستخراجية المرتبطة بالقطاع.

- العمل مع الاعلام والرأي العام والمهتمين من اجل توسيع نطاق الشفافية وتدالو المعلومات والافادة من دور الاعلام في كشف الحقائق وتكون رأي عام ضاغط، وذلك عبر اتخاذ الاصوات للحصول للمعلومات ونشر التقارير الدورية ونتائج التقارير الرقابية.

- الالتزام بنشر واتاحة المعلومات للعموم عبر فرض موجب النشر والافصاح على الوزارات الادارات العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الانشطة المرتبطة بالايرادات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتدبير الاموال العامة وبخاصة الايرادات.

- دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقدير ومراقبة السياسات في الصناعات الاستخراجية من خلال ادوار اكثر تخصصية في بنية قطاع الصناعات الاستخراجية.

ولما كان مجلس النواب بعد اهم مؤسسة رقابية بحكم الوظائف الاساسية التي يمنحها له الدستور، والتي يمارسها عبر اقرار السياسات العامة والتشريعات